

الأشرطة وأفلام الفيديو المختلفة التي تتواجد في المحل أو الشركة أو المؤسسة لغرض البيع أو التوزيع أو التأجير .

مادة ٢ : تكون هذه القوائم مفصلة بحيث تحتوي على :

١ - اسم الفيلم .

٢ - أسماء الممثلين .

مادة ٣ : يتم تصنيف القوائم الى :

١ - قوائم تحمل أسماء الافلام الأجنبية (غير العربية) .

٢ - قوائم تحمل أسماء الافلام الهندية .

٣ - قوائم تحمل أسماء الافلام العربية .

مادة ٤ : ترحو الوزارة ان تصلها هذه القوائم في خلال شهر واحد من تاريخه وبعدها اذا

اتضح وجود اشربة في اي محل أو مؤسسة أو شركة غير مزود بأسمائها للوزارة

رسمياً أولم تدون بالقوائم فسوف تطبق أشد الاجراءات والقوانين والعقوبات

المرتبة على ذلك وترجو الوزارة التعاون معها في هذا المجال .

مادة ٥ : يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية .

فيصل بن علي بن فيصل
وزير التراث القومي والثقافة

صدر في : ١٩٨٤/٤/٢٥ م

نشر هذا التعميم في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٧) .
الصادرة في ١٩٨٤/٥/١ .

قرار وزاري

رقم ٨٤/٦٤

لمقتضيات مصلحة العمل ومتطلبات تنظيم المراقبة الأشرطة الكاسيت وأفلام الفيديو المختلفة ، فقد

تقرر ما يلي :

١ - على جميع أصحاب المحلات والشركات والمؤسسات التي تزاوّل مهنة استيراد وبيع وتوزيع الكاسيت وأفلام الفيديو المختلفة الفارغة (الغير مسجلة) ضرورة حصولهم على ترخيص رسمي من الوزارة يسمح فيه لهم مزاولة هذه المهنة .

٢ - سوف تقوم الوزارة بمنح هذه الشركات والمحلات والمؤسسات التي تزاوّل هذا النشاط الترخيص الرسمي بعد تقديمهم الأوراق والمستندات المطلوبة ، شريطة أن لا يكونوا قد مارسوا هذا النشاط بعد إيقاف منح التراخيص بالقرار الوزاري رقم ٨٢/٩٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٨ ، حيث لن يسمح لهم بتاتا بممارسة ذلك .

٣ - على هذه المحلات والشركات والمؤسسات تقديم اثبات رسمي لممارستهم هذا النشاط قبل صدور القرار الوزاري رقم ٨٢/٩٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٨ والمشار اليه أعلاه .

هذا والوزارة غير مسؤولة عن مصادرة أية أشرطة سواء فيديو أو كاسيت الفارغة اذا اتضح لها أنها أحضرت بطرق أخرى غير الطريق الرسمي المعتاد .

والله الموفق ،،،

صدر في : ١٩٨٤/٥/٨

فيصل بن علي بن فيصل
وزير التراث القومي والثقافة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٩) .
الصادرة في ١٩٨٤/٦/٢ .